

Department of

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date ....

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٣٨٠ ف ١٠٦١/٣

العنوان: مختصر [illegible]

المؤلف: محمد بن [illegible]

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ٧ ص ١٨×[illegible] سم

ملاحظات: ---

مختصر الدر الثمين والمورد المعين فى شرح
المرشد المعين على الضرورى من
علوم الدين لابن عاشر (جزء منه) ،تاليف
ميارة ،محمد بن احمد - ١٠٧٢هـ. كتب فى القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا

٧ ق ٢٠ س ١٨×٥ر١٣ سم
نسخه حسنه بها نقص فى الاثناء والاخر. طبع
الإعلام ٦: ٢٣٨ الازهريه ٢: ٤٠٢
١- المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

الحمد لله [illegible] من نعمة الله على عبده
محمد بن [illegible] محمد بن [illegible] كان الفراغ
للجميع [illegible] من الفتح المبارك
المنسوخ في خط [illegible]
[illegible] شوال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
تفسير كلمة لا إله إلا الله ومعناها [illegible]
وهي اثنى عشر حرفا ستة للنفي وستة للإثبات
فالستة التي هي للنفي انتفى عنه الشركة قوله
تعالى ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل والثاني انتفى عنه النوم قوله تعالى
لا تأخذه سنة ولا نوم والثالثة انتفى عنه الأكل
قوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم والرابع انتفى
عنه الغفلة فقوله تعالى وهو معكم أينما كنتم
والخامس انتفى عنه الصاحبة قوله تعالى ولم يكن له
صاحبة والسادس انتفى عنه الولد قوله تعالى قل هو الله
أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد والستة
التي هي للإثبات ثبتت له قوله تعالى وهو على العرش [illegible]
والثاني ثبت له العلم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم والثالثة ثبتت له
القدرة قوله تعالى وهو على كل شيء قدير والرابع ثبتت له الإرادة
قوله تعالى إذا قلنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون والخامس
ثبت له السمع قوله تعالى وهو السميع البصير والسادس ثبت
له البصر قوله تعالى إنه سميع بصير تمت الكلمة المباركة بحمد الله
وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرف هذه الامة بما اختار لهم من الدين والاسلام شرعة ومنهاجا. معينا من اراد به خيرا على فهم قواعدها حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا. واستغنوا بعلم الضروري عن غيرهم ونفعوا به من الخلق افرادا وازواجا. نحمده ونشكره على نعمه التي لا نحصيها وكيف يحصى البحر مياها والقطر ثجاجا. ونستعينه ونستغفره من ذنوبنا التي ارتكبنا افرادا وازواجا. ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا اليه واحتياجا. ونبرأ من الحول والقوة اليه براءة تجعل لنا سرورا وابتهاجا. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا التي حيث تكاثرت اوعظمت اجاجا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له. فالله علاجا. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تصدح بالروح والضلوع وتقر لكل فاحش وصعاجا. ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اطلعه في ظلمة البشرى سراجا. واحيا بمحاربة اهل الكفر حتى دخلوا في دين الله افواجا. صلى الله وسلم عليه وعلى آله الذين حفظوا دينه واذاعوه فصار سراجا وهاجا. صلاة وتسليما نستمطر بهما المعونة ونستفتح الغفران استفتاحا. وبعد فيقول افقر العبيد الى مولاه. واحوجهم الى فضله ونعماه. الغني به عمن سواه. عبيد الله تعالى وافقر العبيد طالبا من مولاه التوفيق بمنه والتسديد. محمد بن احمد بن محمد الفاسي احسانا ودارا ومذهبا الشهير بميارة ستر الله انظاره وستر عيوبه وعفى اوزاره. قد كنت قبل ... وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين تاليف شيخنا الامام العلم العلامة

الابي



وعاشر النحرير عزوا وحجة امام الشفق والعج ثم قد نقل انظر التعريف به في الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ويكتب ابن هنا بغير الف الوصل لوقوعه بين علمين لا كثر قال بعضهم ما لم يقع اول السطر فيكتب حينئذ بالالف وكذا ان عرب بدلا وعليه خرج اثباته في عيسى ابن مريم قال كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومنعه احل ... من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب ... ان يستفتح به وكل ما هو كذلك يطلب بدايته بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر بدا به الناظم فقال مبتديا باسم الاله وافتتاح ... القادر وهو صفة للاله والحمد لغة الثناء الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي الكشاف انما بدي هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرت في الشرح جملة صالحة فراجعه ان شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى بانه مستحق للاتصاف بكل جميل فهي جملة في المعنى ... التفريع بلفظ الحمد مع التعميم او طلب تعالى وافادة ... ولفظ هذه الجملة ومعناها الانشاء قال الامام الطبري بتعليم الفاتحة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه يقول قولوا الحمد لله انتهى وفي ذكر الالف واللام في الحمد ... لاستغراق الجنس او للعهد او للجنس انظر توجيهها في الشرح وبدا بجملة الحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم بين الحديثين الابتداء بالبسملة والحمدلة فحمل الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي وهو ... اضافي ... عام ...

الحمد قبل المقصود بالذات واما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليه فلانه ورد به
انه المامور به ابتداء التاليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لتقدم به الثناء على القول
المحكي في التاليف في بعض النسخ وقوله ما به كلفنا: ما مفعول ثان لعلم والذي كلفنا
به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف مكلف وهو علم المكلف
ما لا يتاتى له تادية ما وجب عليه الا به وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة
والصيام والزكوة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالعقائد
في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد
وهو اتباع قول الغير من غير دليل او لا يكفي في ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل
في ذلك خلاف ياتي ان شاء الله وكذا حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن
يتعاطى ذلك يجب على المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز
لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه لا كمن يقع في عين العبادات فعلى
الحكم بوجه اجمالي يخرج به من الجهل فاصل حكمه على قدر نفسه ويحتمل ان يريد
بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية
يخاطب به ايضا كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به اذ الناظم
رحمه الله عالم بالعلمين معا وقوله صلى وسلم النبي فاعل صلى وسلم ضمير يعود
على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد الطلب اذ المعنى ان يطلق ابي اللهم وعلى
اليه من نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد بالتضعيف اذا التشبه
سمي نبينا محمد صلى الله عليه بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
فضائله المحمودة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض مرة
في العمر مع القدرة على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة الا انه

لا يسمع

لا يسمع تاركه ولا يعاقب الفاعل لا خير فيه وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمن
مجيز لهما ومن مانع لهما ومن مجيز التسمية لا التكنية انظر الكلام على ذلك كله
في الشرح الكبير وقوله واله وصحبه المقتفي معطوفات على محمد وفي الصلاة
على غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام ابو عبد الله الابي
في شرح مسلم قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء انما هو في الاستقلال
نحو اللهم صل على فلان واما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز وعلى
الجواز فانما يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء كتخصيص عز وجل
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام
مما اكثر به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام انتهى واله صلى الله
عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وهذا قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه
وقيل هم قومه الى بني غالب فولا اظاما فوق غالب فيسموا بالال وصحبه اسم جمع لا
مفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابة جمع صحابي وهو
من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رواه او لا كابن ام مكتوم الاعمى وهذا
هو شرف التعميم بالاجتماع دون الرؤية وبين الال والصحب عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة في ابي بكر رضي الله عنه
وتنفرد الالية في نحو زين العابدين ولذلك عطف احدهما على الاخر ولم يكتف بواحد
منهما والمقتفي التابع للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله ورضي عنه

وبعد فالعون من الله المجيد ... في نظم ابيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك ... وفي طريقة الجنيد السالك

بعض الاسماء اللازمة للاضافة فلما قطع عنها لفظ المضاف اليه اختصارا والنية
ذكره او لانها هي في كلام الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار لما بعده والمضاف
اليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام اذ اسم الظاهر والتقدير وبعد الحمد
والصلاة والسلام المتقدم في الذكر وكذا حكم قبل ومنه لله الامر من قبل ومن بعد
وبنيا على حركة للالتقاء الساكنين وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لها حالة
الاعراب لانها اما منصوبا على الظرفية واما مجرورا بمن وانتصب بعد فالفاء
اما على توهم اما واما على تقدير ها في الكلام والعون والاعانة الظهير على الامر
والمقوي عليه والجيد صفة له وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك وانتهاء
الى غاية لا يحتاج الى غيرها ولا الوصول اليها منه وقوله في نظم له على
نظم لان الاستعانة وما تصرف منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت
العقد اذا جمعت جواهره على وجه بمنتظم واصطلاحا الكلام الموزون المقفى
قصد وزنه فان سقط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع جمع
الكثرة وذلك كثير والاصح عندهم [illegible] الدالة التي [illegible] اللام
[illegible] لم تتعد الكتابة ولا افرادها وجملة تفيد للاصح صفة ابيات وقوله
في عقد [illegible] الجملة [illegible] والحالة [illegible] جملة تفيد بتعلق بمحذوف
واجبا الحذف والاشعر [illegible] حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك
قوله للامي [illegible] معنى البيتين ان الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم ابيات
تنفع الامي جدا [illegible] ونفعه [illegible] لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه
جهله من العقائد والفقه والتصوف وهو المراد بطريقة الجنيد رضي الله عنه وانظر
تفسير المسالك في شرح قول الناظم في التصوف وحاصل التقوى اجتناب وامتثال

البيتين

البيتين من الشرح الكبير وعقد مصدر عقد يعقد اذا احكم واضافه الى الاشعري
لانه واضع علم العقائد في اضافة الفقه الى مالك لانه امام الفقه وفاد [illegible] والطريقة
الى الجنيد لذلك ايضا والله اعلم وانظر التعريف بهؤلاء الاعلام في الشرح الكبير توفي
الامام ابو الحسن الاشعري سنة نيف وثلاثين [illegible] وقبل ثمانية [illegible] وتوفي
الامام ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه صبيحة يوم الاحد رابع عشر
ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي الامام ابو القاسم الجنيد [illegible]
الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول واجب على المكلف وشروط التكليف
وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لا مداد الاعتقادات على الحكم العقلي باقسامه
الثلاث والاعتقادات اول الواجبات في الجملة ولا يخاطب بها بواجب ولا غيره الا البالغ
العاقل ومقدمة بفتح الدال وكسرها خبر مبتدا محذوف اي هذه مقدمة ومعينة

وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة او وضع جلا

الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم
حادث ومثال النفي قولنا مثلا مولانا تعالى ليس بحادث فقد اشتمل مثال
الاول امرا وهو الحدوث لامر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم اصطلاح
المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث سمي بذلك لان كل حادث فيه علامة
تميزه عن موجده المولى الفعال [illegible] اصلا واشتمل في المثال الثاني امرا وهو
الحدوث عن امر وهو الله تعالى فقسم الحاكم اثبات امر لامر ونفي امر عن امر
الا ان يستند في حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين فانه بالعقل حكم على العالم بكونه

حد فاو على المولى تعالى ليس بمحال ش ويسمى الحكم العقلي نسبة الى العقل لانه بالعقل يدرك
لا بالشرع ولا بالعادة واسناد نسبته الى الشرع كقولنا في الاثبات الصلاة
الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي
لانه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة واسناد نسبته الى العادة والتجربة
والتكرر والاختبار كقولنا في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي الخبز القطيع ليس
بسبب في الانهضام ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعادة والتجربة لا بالعقل
ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع احكام اقسام الحكم وقوله
بلا وقف على عادة اخرج به الحكم العادي فانه لا يثبت الا بواسطة العادة و
التجربة حتى يتحقق انه ليس بانيا فيه وقوله او وضع اي جعل عطف على عادة
خرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي له خطاب
الله القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق
ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل

اقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال ... وما ابى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قبل الامرين سم ... للضروري والنظري كل قسم

اعلم ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك الاقسام ثلثة
الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثا
لث وهو ان كل ما حكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط
او الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث
المستحيل ومعنى او الانتفاء فقط قوله مقتضاه اي متعلقه اي الحكم هو اثبات

امر او نفيه كما تقدم وهذه الاقسام هي متعلقه وهو المحكوم به ومعنى
قوله للضروري والنظري الخ ان كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين
ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمل ونظري وهو الذي يدرك بعد التأمل فمثال
الواجب الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى
للجرم ضروري لا يفتقر الى تأمل وكذلك كون الاثنين اكثر من الواحد ومثال الواجب
النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل لا يدركه الا بعد النظر والتأمل فيما يترتب
عليه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره في الوجوب النظري
كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة
والسكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت
هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك
فان استحالة هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك
من وجوه الاستحالة كما يلزم من مماثلته للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف
الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها
له ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص قط فان العقل قد ينكر ابتداء
جواز هذا بل ويتوهم استحالته ولما بعد النظر في ان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى
سواء لا ينفعه تعالى طاعة ولا يضره ولا ينقصه معصية كان من كريم او دونه قبله
فحينئذ ستة اقسام باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى ضروري ونظري
ثم كل واحد من الستة ينقسم الى ثلاثة ونحو ذلك اثني عشر فيها تنبيه
ثم بعض الجائز الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضي
او الاستحالة لاخبار الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم

وما تقدم في تفسير الواجب والمستحيل انما هو في الذاتيين لا في العرضيين
اذ هما من قسم الجائز لولا ما عرض لهما تأمله

أول واجب على من كلفا ممكنا من نظر أن يعرفا
الله والرسل بالصفات مما عليها نصب الآيات

اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله عليها الآيات اي اقام عليها الادلة واحترز بالصفة من الجهل بالموصوف وانما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وما ذكره من كون المعرفة هي اول واجب هو احد الاقوال في المسألة ونسب للشيخ الاشعري وقيل اول الواجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الامام الاشعري ايضا وله انه قولان وقيل اول واجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية وهو مذهب الاسفرايني وامام الحرمين وقال القاضي اول واجب اول جزء من النظر والنظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به علما في القطعيات او غلبة ظن في المظنونات والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم من كان ايمانه على ظن او شك او وهم فايمانه باطل بالاجماع وخرج بوصفه بالمطابق الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكفر التجسيم او التثليث او نحو ذلك والاجماع على كفره وتخليده ايضا وانه اثم غير معذور مخلد في النار اجتهد او قلد قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة وقوله عن دليل

اي عن ضرورة

اي عن ضرورة او برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو الذي حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد الى دليل الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة انه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى وحواشيها التي لا شك فيه ثم قال وقد حكي عن ... في المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مؤمن غير عاص بترك النظر الثاني انه مؤمن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث انه كافر ثم ان المفهوم من الضرورة الجبلة للعقل سبحانه التصديق لا يخرج ما جازم جزما مطابقا بلا تأمل بحيث لو حاول ان يدفع عن نفسه ذلك الجزم بتشكيك او نحوه لم يقدر ومثاله جزمنا بوجود انفسنا وبان الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها او منتهية في الاستناد الى علوم ضرورية مثال ذلك ان اقبل المشتري جلا هذه السلعة بربع عشر العشرين درهما فجزمنا بانه اشتراها بدرهم واحد ليس بضروري لنا فانا ندركه بلا تأمل بل لا يحصل لنا الجزم العقلي بذلك من غير تقليد لاحد حتى نحصي لا بانفسنا النظر ثم انظر شرح صغرى الصغرى وقوله مما عليه نصب الآيات يتعلق بمحذوف صفة للصفات واشار به الى انه يجب عليه مراعاة تفصيلها وعمومها انه لا يجب المعرفة به الا ما نصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشرة حولا ظهر

لما قرر ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال ان شرط التكليف العقل والبلوغ وفائدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف

وكذا عين البالغ والعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز
بين الحسن والقبيح انظر بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الإمام ابو
عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية الى حالة الرجولية
وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها
لها انتهى والعلامات خمس اشار لها الناظم بقوله بدم او حمل الى اخرها وهي على
ثلاثة يشترك فيها الذكر والانثى واثنان تختص بهما الانثى والثلاث المشتركة
اولاها الاحتلام وهو خروج المني من مذاكير ويثبت الاحتلام بقوله ان كان محتملا الا
ان تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر اي شعر الوسط والمراد به الخشن
لا الزغب ابن العربي ويثبت بالنظر الى عورته في مرآة تسامت محل الانبات والنكرة عن اليد
بين قال انه لا ينظر لغير العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور
وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والاثنان اللذان تختص بهما الانثى وهما الحيض
والحمل على انه قد يستغنى بالانزال عن الحمل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل وزاد الشهاب
القرافي رابعة الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعضهم يعتبر غلظ
الصوت البرزلي ومن ذلك ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه
في اسنانه فان خرج راسه منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل
احد ثم كمل هذا المنظوم من باب فصل الحاصل والله تعالى اعلم

كتاب

يجب لله الوجود والقدم … كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال … ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة … سمع كلام بصر ذي واجبات

جميعها مندرجة في كلمة التوحيد ولما كانت بقية العقائد الاربعين المذكورة بعدها مبنية
عليها ولا يتم شيء منها الا بمعرفة وجودها كما يعرف بعرفه الشهادتين شرط ابتداء
لمعتقداتها ... بقية العقائد ... وجود الاثر ... عادي
وجود الاثر ... لله

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد معرفة الله تعالى بالصفات التي تجب
تعالى التي يجب عليه واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره
الى ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به واجب عقلا لا
يتصور في العقل عدمه ولم يذكر في هذه الابيات الثلاث وقسم
مستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز العقل
ان يوصف محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهي ضد الصفات الواجبة واليه
اشار بقوله بعد ويستحيل ضد هذه الصفات الابيات الثلاث وقسم
جائز في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز
العقل ان يوصف به تعالى وان لا واليه اشار بقوله يجوز في حقه فعل الممكنات
البيت فالقسم الاول الذي تعرض له في هذه الابيات ثلاثة عشر صفة الاولى
الوجود فهو صفة نفسية فوصفه تعالى بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه قال في
شرح الصغرى عد الوجود صفة على مذهب الاشعري فيه تسامح لانه عين
عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود
توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح ان يعد صفة
على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي
فعده من الصفات صحيح لا اشكال فيه الثانية القدم وهو عبارة عن سلب
العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود دائما وبعدها به تعالى بالوجود
وجوده ... مسبوقا بعدم بل لم يزل
تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته واما القدم في حق
الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثا

لأن من ثبت قدمه
استحال عدمه

صفتيو فلا يعدم الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو
تعالى موجود في الحقيقة ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لا يلحقه العدم الرابعة
الغناء المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من الأشياء
لا لمحل أي لذات يقوم بها كما تقوم الصفة بالموصوف لأنه لو كان كذلك لا
يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوفة بالصفات فليس هو تعالى بصفة في
نفس الأمر ولا يفتقر أيضا تعالى لمخصص أي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في
صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء له إذ أنه تعالى وجميع صفاته وإنما يحتاج
في الوجود إلى المخصص من يقبل العدم وهو الله جل وعز لا يقبله فيعدم افتقاره تعالى إلى المحل لـ
زم كونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره إلى المخصص لزم أنه تعالى ليس كسائر
الذوات المفتقرة إلى الفاعل أو صفات لا تفتقر إلى محل أيضا في القيام بل القيام عبارة عن
الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يكون إلا للمولى جل وعز قال تعالى يا أيها الناس
أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد وعم في آخر البيت الأول بتخفيف الميم للوزن
حال مؤكدة من الغنى وأصله عاما حذفت الألف للوزن وكذا حذفت من قادر وأصله با
وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة الخامسة مخالفته تعالى
للحوادث أي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في صفاته ولا في أفعاله قال
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة الوحدانية أي لا ثاني له
تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فذاته تعالى واحدة أي ليست مركبة من
أجزاء كما وإنما وبتعدد كون غيره مركبة ليس في الوجود ذات أخرى غير مركبة
تماثل ذاته تعالى وصفاته تعالى واحدة بمعنى أن علمه تعالى واحد ليس له ثان يماثله
ولا فيما بذاته تعالى ولا فيما بذات أخرى وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس في و

الوجود